ملحق

العدد ٤٧ السنة الثانية

الجريدة الرسمية لإمارة شرقي الأردن

عمان : الاحد في ١٩ شوال ١٣٤٩ و ٨ آذار ١٩٣١

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة السادسة والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول

الجلسة السادسة والعشرون

افتتحت الجلسة السادسة والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول في ١٧—١—١٩٣١ المصادف يوم السبت الساعة العاشرة برئاسة فخامة الرئيس وحضور اكثرية قانونية .

فخامة الرئيس — من جملة مواضيع جلستنا اليوم ذيل قانون البندرول فليقرأ ، فقرئ ،

ذيل ثان لقانون البندرول الصادر سنة ١٩٢٧

اذا اقتضى تطويق بعض المواد بالبندرول بمقتضى احكام قانون البندرول الصادر سنة ١٩٢٧ فيجوز ان تستوفى عنها ضريبة بندرول تعين بنظام يصدره المجلس التنفيذي ويصادق عليها سمو الامير المعظم .

شمس الدين بك — هذا القانون ينقل صلاحية المجلس التشريعي الى المجلس التنفيذي خلافاً للقواعد العامة .

توفيق بك — اللجنة المالية بحثت في هذا الموضوع وتذكرت ما قاله حضرة نظمي بك عبد الهادي وكرره الآن حضرة شمس الدين بك سامي فوجدت ان حصر تعيين رسوم البندرول بالمجلس التشريعي اي تعيين تلك الرسوم بقانون خاص يجعل القانون الذي نبحث فيه الان لا محل له ولا لزوم اليه لانه في تلك الحالة يمكن وضع قانون خاص لكل ضريبة بندرول على حدة وايداع المشروع الى المجلس ، ورأت اللجنة ان قبول هذه الفكرة تنافي الغاية التي من اجلها وضع هذا المشروع وكذلك فكرت في انه اذا كان من الضروري تعيين القيم من قبل المجلس العالي فلربما ادى ذلك للتأخر في اجراء هذا التعيين لان المجلس لايكون منعقداً الا في زمن قليل من السنة والانتظار ربما كان ضاراً في مصلحة الخزينة ومسبباً في تقليل موارد المكوس بسبب الترتيبات المتخذة في البلاد المجاورة ولذلك رفعت من المشروع النص الذي كان يخول مدير الجمارك صلاحية تعيين قيمة البندرول واعطت هذه الصلاحية للمجلس التنفيذي بمصادقة سمو الامير المعظم .

شمس الدين بك — ان القانون الموجود في البلاد فيما يتعلق في اخذ البندرول لهو كاف واذا قلنا ان الحكومة في اثناء تعطيل المجلس اضطرت لتغيير هذا القانون افلا يمكن ان تؤخر

التصديق عليها لحين ان يجتمع المجلس على الاقل لكي لا تصبح اعطاء هذه الصلاحية ، غير المجلس التشريعي صاحب الحق المطلق بأمر التقنين تعاملا .

توفيق بك — ولكن المجلس التنفيذي لا يأخذ هذا الحق من تلقاء نفسه .

محمد بك الانسي — ان الغاية التي يرمي اليها شمس الدين بك هي في الانظمة التي تفرض على المكلف الاردني رسوماً باهظة ولو رجعنا الى جميع الرسوم التي فرضت بموجب تلك الانظمة لرأينا انه لم يراع عند فرضها حالة المكلف الاردني ولا حالة البلاد الزراعية والاقتصادية .

تعلمون ايها السادة انما يقصد من وضع الانظمة هو تفسير المقاصد القانونية لا وضع ضرائب على الشعب فحق وضع الضرائب هو عائد لمجلس الامة ولسمو الامير المعظم .

فقضية وضع رسوم البندرول يمكن للحكومة ان تضيف مجدداً ماتريده من الرسوم وترسله مع هذا القانون للمجلس التشريعي لانه هو القائم بأعمال التقنين ووضع الضرائب وهو وحده الحريص على تأمين منافع الشعب حسب الغاية التي انتخب لاجلها .

نجيب بك ابو شعر — اني اذكر انه قبل احالة الذيل الثاني لقانون البندرول الذي نحن بصدده انه وضع خصيصاً لوضع البندرول على بعض المواد مثل الكبريت الوطني وقد ابديت مطالعتي في هذا الخصوص وكنت من المحبذين لعدم قبول هذه الفكرة لتشجيع المصنوعات الوطنية لاسيما وان الكبريت الاجنبي يضارب الكبريت الوطني مع عدم وضع اي ضريبة على الكبريت الوطني اما اذا دققنا في هذه المادة نجدها مبهمة والاستيكية بدرجة متناهية فهي تقول انه اذا اقتضى تطويق بعض المواد بالبندرول فمقتضى احكام البندرول هذا بصرف النظر عن بقية عبارات هذه المادة فأذا كان هناك مواد يقتضي وضع البندرول عليها بموجب قانون البندرول لسنة ١٩٢٧ فلا لزوم لهذه المادة وان ترك هذه العبارة مبهمة بهذه الشكل معناه ان للمجلس التنفيذي ان يعتبر اية مادة تدخل شرق الاردن تابعة لقانون البندرول وهذا بلا شك غير المقصود من هذا التعديل .

ثم ان العبارة الاخيرة التي تجعل للمجلس التنفيذي حق وضع اي نظام بشأن المواد التي تكون تابعة للبندرول فهذا مناف لصلاحية المجلس العالي وقد يحرمه تلك الصلاحية الواسعة التي تترك للمجلس حق وضع اية ضريبة على الشعب فالبندرول لا يخرج عن كونه ضريبة بالوجه القطعي .

نجيب بك الشريدي — ان البحث بموضوع ذيل قانون البندرول ينقسم الى شقين الشق الاول ، يحصر طرح مثل هذه الضريبة نافع ام مضر للبلاد والشق الثاني ، يتعلق بحصر الصلاحية لوضع مثل هذه الضريبة في المجلس التشريعي وعدم تسرب قسم من التشريع الى المجلس التنفيذي هاهما الشقان اللذان يدور البحث حولهما .

نسخة طبق الأصل

فأما الشق الاول، المتعلق بلزوم طرح مثل هذه الضريبة او عدمه كان المجلس العالي اشبعه بحثاً وقرر لزوم المحافظة على موارد الخزينة من هذه الجهة . واما الاعتراض الذي بدى من بعض الزملاء على هذه الجهة فهو معطوف على ماانتقدعلى التخوف من اعطاء هذا الحق للمجلس التنفيذي ليس الا ، ولا يقصد الزملاء على مااظن ان تحرم البلاد من مورد يأتي من الخارج والبلاد مفتقرة اليه .

انا من الذين يشعرون بلزوم المحافظة على تشجيع المصنوعات الوطنية ولكن في الوقت ذاته حريص ايضاً على المحافظة على موارد الخزينة فلمجرد تشجيع المصنوعات السورية اوالفلسطينية لا يجب ان ننسى اننا بحاجة الى الموارد التي تسدد بعض العجز في موازنتنا التي طالما نشدنا بمثل هذه الوسائل للاستغناء عن الاعانة التي من طرف خفي تشير الى عجزنا عن تسديد نفقاتنا وتشكل سبباً للادعاء والمزاعم بأنا مازلناقاصرين بمواردناالاقتصادية علاوة على مايقال من عدم استطاعتنا على ادارة انفسنا بأنفسنا . انني احبذ كل التحبيذ مثل هذه الضريبة البسيطة التي تجمع بالملات والقطر اذا ضم الى القطر يشكل نهراً وبأستيفاء مثل هذه القطرات لا نكون قد وقفنا حائلا دون تشجيع تلك المصنوعات فالشجاعة التي تستحقها الغاية بتلك المصنوعات تستحقها ايضاً مواردنا الاقتصادية . واما مايتعلق بأعطاء حق طرح مثل هذه الضريبة الى المجلس التنفيذي الذي لم يكن بين اعضائه سوى اثنين منا فهذا صواب وطالما مبدأ طرح مثل هذه الضريبة مقبول لدينا فما على الحكومة الا ان تعين في مادة خاصة في هذا الذيل مقدار تلك الضريبة مع بيان المواد المراد تطويقها بالبندرول وعرضها على المجلس . وطالما ان القانون الاساسي بشكله الحاضر منح المجلس التنفيذي حق اصدار القوانين الموقتة بمادته الحادية والاربعين فعندما تجد الحكومة ضرورة لوضع مثل هذه القوانين المستعجلة اذا كان هنالك مايستدعي استعجالها فلم يبق مجال لها ان تدعي ان المجلس التشريعي لا يلتئم الا بقسم قليل من السنة .

توفيق بك — عندما اجتمعنا في اللجنة المالية قلتم ان بامكان المجلس التنفيذي اصدار قوانين موقتة لهذه الغاية اذا كان المجلس التشريعي غير منعقد وصرحت لكم وقتئذ ان صلاحية المجلس التنفيذي منحصرة في اصدار القوانين للموقتة المتعلقة بالامور المستعجلة التي تقتضيها المحافظة على الامن العام او القيام بالتزامات سمو الامير العهدية او صرف تخصيصات ضرورية غير موجودة في الميزانية . اما ايجاد الموارد فلم يخول القانون الاساسي للمجلس التنفيذي حق اصدار قوانين موقته من اجلها .

نجيب بك الشريدي — (مداوماً) وعلى كل حال فان تخوف المجلس من اعطاء هذه الصلاحية

للمجلس التنفيذي قبل ان يتشكل هذا المجلس من اعضاء الامة المنتخبين لهو جدير بالاحترام ولذلك اوافق على مبدأ طرح مثل هذه الضريبة على ان يعين مقدارها المجلس التشريعي واقترح ان يعاد هذا القانون الى مصدره ليبين مقدار الرسوم وانواع المواد المطلوب تطويقها في البندرول واعادته بعد ذلك للمجلس لينظر فيه .

شمس الدين بك — ليست الغاية هنا الضريبة فقط لاننا نتمنى ان تضع الحكومة اثقل الضرائب على المواد التجارية التي تدخل هذه البلاد ونوافق عليها بدون تردد، ولكن المسألة هنا اعطاء حق التشريع للمجلس التنفيذي . فالحكومة اذا وضعت قانونا صريحاً كما بين الزميل نجيب بك الشريدي بشان تعديل او طرح الضرائب بصورة معينة فالمجلس لا يخالف بذلك ولكن حق الامة المقدس اي التشريع يجب ان لا نتهاون به لان هذا التسامح يولد التعامل والتعامل يكون حجة علينا في المستقبل في المسائل الجوهرية لذلك ارى من الضروري رفض هذا القانون الى ان تضع الحكومة قانونا خاصا للضرائب التي تود ان تضعها على بعض المواد التي تدخل البلاد .

عوده بك — ان الذي فهمته ان القصد من وضع هذا الذيل الثاني لقانون البندرول ربما كان خلافا لما فهمه بعض الاخوان .

من المعلوم انه يوجد قانون للبندرول نافذ المفعول وفي ذلك القانون نرى ان الرسوم الواجب استيفاؤها عن البضائع الاجنبية التي تدخل البلاد معينة الا انه يظهر بانه بحسب الممارسة التي اقام بها موظفو الجمارك والمكوس انه يرد للبلاد بعض البضائع التي لا ذكر لها في قانون البندرول لسنة ١٩٢٧ ولذلك اصبحوا في حيرة من امرهم اي انه يجب استيفاء رسم البندرول عن مثل هذه البضائع اوتركها وقد ثبت لهم ايضاً من التجارب انه يرد للبلاد بضائع مختلفة لا يمكن حصرها ولذلك طلبوا وضع هذا الذيل لكي يخول مدير الجمارك وضع انظمة بموجبها يتمكن من استيفاء رسوم عن هذه البضائع لذلك فأن اللجنة المالية قد اصابت بعدم اعطاء هذه الصلاحية لمدير الجمارك بل اعطتها للمجلس التنفيذي الذي اخذ على عاتقه ادارة شئون شرق الاردن . هذا وان الذيل لم يخول المجلس التنفيذي حق التشريع وفرض الضرائب بل خوله وضع نظام لكيفية تطبيق مواد قانون البندرول .

نجيب بك الشريدي — انا لا الوم عوده بك على بياناته فيما يتعلق بقانون يختص بالامور الجمركية لان اختصاص عوده بك ينحصر بالامور الجزائية والحقوقية لذلك اريد ان ابين له الغلط الذي ذهب اليه في رأيه .

من رأي عوده بك ان قانون البندرول الصادر عام ١٩٢٧ يفرض الرسوم على كافة المواد وان النظام المقصود في الذيل الثاني لقانون البندرول الذي نحن بصدده الان انه انما يوضع لتغير مقاصد ذلك القانون . ان قانون البندرول الصادر عام ٩٢٧ الذي نوه به عوده بك لايفرض الرسوم الا على البضائع الاجنبية فقط لاغير اما البضائع الوطنية المحضة او البضائع المختلطة من مواد اجنبية ومواد وطنية مصنوعة في البلاد لايشملها ذلك القانون وان المقصود من وضع هذا الذيل احداث ضريبة جديدة على البضائع الوطنية التي بدأت تصنع في سوريا وفلسطين بعد نفاذ ذلك القانون .

ذكرت في الجلسة التي تذاكر فيهامجلسكم العالي بلزوم هذا القانون وعدمه وقرر في تلك الجلسة لزومه وحواله على اللجنة انذاك ،ذكرت ان البضائع المختلطةمنمواد اجنبيةووطنيةمصنوعة في البلاد يوجد بشأنها مخابرة لاتزال دائرة بين حكومة شرق الاردن والحكومة السورية لان فلسطين يؤخذ منها رسوم مقطوعة . واما المصنوعات الوطنية فلا يفرض عليها شيء في القانون الذي ذكره عوده بك .

اذن هذه الضريبة المطلوبة اعطاء المجلس التنفيذي حق طرحها هي ضريبة جديدة على المصنوعات وكنت ذكرت وشاركني الزملاء بأن المجلس لايرفض طرح الضريبة من قبلهولكنه يرفض اعطاء المجلس التنفيذي حق الطرحهذا كل ماهنالك .

فلم يبق بعد ذلك لعوده بك مجال بعد ان قبل المجلس العالي طرح الضريبة ولم يقبل اعطاء حق الطرح للمجلس التنفيذي الذي يخشى من ان يتبع رأي رئيس الدائرة على علاته .هذا كل ماهنالك لذلك اؤيد اقتراحي السابق بقبول مبدأ طرح الضريبة واعادة هذا الذيل الى الحكومة لبيان المواد ومقدار مايقترح استيفاؤه عنها من رسوم البندرول .

شمس الدين بك — اريد ان اجيب عوده بك .

عوده بك — اريد ان اتكلم لانني ابديت مطالعتي وقد اعترض عليها نجيب بك الشريدي .

شمس الدين بك —(ماعليش انا اريد ان اجاوبك اولا) .

عوده بك — شيء عجيب ؟ .

شمس الدين بك — انت اسمع ياعوده بك . ان نظام رسوم الجمارك حصر جميع المواد التي يؤخذ عنها بندرول وهناك مادة اخرى تتناول لزوم استيفاء رسوم الجمارك عن المواد التي لم تذكر تعادل بالماية ١٢ من القيمة المقدرة . بناء عليه ليست المسألة مسألة موز وسكر وسكر وموز كما

يدعي عوده بك . ولذلك فأحتراماً لموز عوده بك المكبوس بالسكر يجب ان نكون حريصين على صلاحية المجلس ولا ندع مجالا لسلب شيء منها .

محمد بك الانسي — لايسهى عن البال ان رسوم الجمارك يدفعها المكلف الاردني خلافاً لما يظن من ان التاجر يتحملها كما زعم الزميل عوده بك والمثال على ذلك ان السكر عندما يصل الى المحطة يكون ثمن الرطل قرشين وقبل ان ينزل من الشاحنة يضاف عليه قرشان ومليم للجمرك وكذلك تضيف عليه التجار قرشاً آخر ثم يباع في السوق ونشتريه مع هذه الاضافات . وهناك الكبريت الاجنبي فالكروز الواحد الذي يباع بسبعة عشر قرشاً ندفع من اصلها رسوماً للجمرك تسعة قروش لهذا نرى ان جميع مايفرض على البضائع من الرسوم يدفعها المكلف الاردني .

وان هذه الضريبة يسميها علماء العلم المالية بالضريبة غيرالمقررة اي التي تجبى بالواسطة وفي فلسطين لاتفرض رسوم جديدة الا عن طريق لجنة اختصاصية تدرس حالة البلاد الزراعية والاقتصادية ولكن هنا الرسوم تفرض من قبل مدير الجمارك ومدير الخزينة مع ان فلسطين تحت الحكم المباشر .

لذلك ارى كما يرى الزميل نجيب بك الشريدي ان يعاد هذا القانون لاجل ان يوضح فيه مقدار الرسوم التيستفرض على هكذا مواد كما ان القانون الاساسي ينص على انه لاتفرض ضريبة ما الا بقانون .

شمس الدين بك — نشكر الانسي بك على بياناته (وطفق يصفق واردف قائلا اني اوافق على اقتراح الزميل نجيب بك الشريدي)

فخامة الرئيس — هل توافقون على اعادة هذا القانون للحكومة لبيان المواد ومقدار مايقترح استيفاؤه عنها من رسوم البندرول كما اقترح العضو المحترم نجيب بك الشريدي ؟

فوافق المجلس على ذلك .

وهنا دخل توفيق بك السكرتير العام لقاعة المجلس وشرع قائلا :

توفيق بك — كنت طيلة هذه المدة اتخابر مع مدير الجمارك والمكوس بالهاتف لحل هذه القضيةفقد اظهر المدير المشار اليه استعداده لارسال جدول يبين فيه مقدار الحد الاعلى والادنى من الرسوم فيما لو ارجئ البحث فيه الى الجلسة القادمة .

فوافق المجلس على ارجاء ارسال القانون الى الجلسة القادمة بناء على ايضاحات توفيق بك .

فخامة الرئيس — عندنا ذيل قانون النقد الفلسطيني لسنة (١٩٢٨)

توفيق بك — المادة (١) — يسمى هذا القانون ذيل قانون النقد الفلسطيني الصادر سنة٩٢٨

ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية·

قبلت

المادة (٢) الاداء بورق النقد والنقود الفضية والنيكل من اي نوع من النقـد غير النقـد الفلسطيني لا يعتبر اداء قانونيا في شرق الاردن بعد العمل بهذا القانون ·

قبلت

المادة (٣) تلغى النصوص المتعلقة بالريالات المجيدية واقسامها من قانون تعيين قيم النقود والذهب والريالات المجيدية واقسامها الصادر في اليوم الحادي عشر من شهر كانون اول سنة ١٩٢٧ والمنشور في العدد (١٧٤) من الجريدة الرسمية ·

قبلت

المادة (٤) العقود الجارية قبل نفاذ هذا القانون بعملة غير العملة الفلسطينية تؤدى قيمها باعتبار سعر تلك العملة الرسمي المقرر عند نفاذ قانون النقد الفلسطيني ·

توفيق بك — عندما ارادت اللجنة اضافة هذه المادة فكرت في ان يكون اداء قيم العقود بالنسبة لسعر العملة في يوم العقد ولكن وجدت ان في ذلك محاذير كثيرة منها صعوبة التحقيق عن السعر يوم العقد لعدم وجود بورصة في البلاد او قيود رسمية يركن اليها واجبار المحاكم على السير سيراً خاصا في كل قضية على حدة ، ورأت انه اذا سهل تعيين اسعار العمله المبينة في العقود الجارية قبل التداول بالعملة الفلسطينية لقرب عهدها ولوجود تعريفات رسمية تعين قيمها فليس من السهل تعيين اسعار العملة المبينة في العقود القديمة التي اجريت في زمن الحكومة العثمانية اوقبل التداول بالعملة الفلسطينية ووجدت ان تعيين الاسعار بالنسبة الى الليرة الانجليزية الذهبية التي تعادلها تماماً الليرة الفلسطينية فيه صعوبات عديدة ايضا لذلك اختارت هذا النص الاخير لانه عند نفاذ قانون النقد الفلسطيني وضعت تسعيرة للعملة ومن السهل الرجوع اليها وهكذا يكون الحكم في جميع القضايا عادلا ومتماثلا ·

عوده بك — بما انني صاحب هذا الاقتراح ولاقيت صعوبات جمة في هذا الشأن لان من المعلوم ان كثيرا من العقود عقدت قبل الحرب ايام كان كل خمسة مجيديات عبارة عن ليرة عثمانية ذهب او كل ستة مجيديات تساوي ليرة انكليزية ذهب فاذا ما قبلنا هـذه المادة بهذا الشكل المقترح نكون قد اعتبرنا القرش ربع وهذا منتهى الاجحاف ·

توفيق بك — سعر المجيدي بموجب التسعيرة ثمانية قروش فلسطينيـة فيكون سعر الخمسة ريالات اربعين قرشاً فلسطينيا اي ٤٥٠ قرشاً تركيا ذهبيا وهذا ليس بالشيء القليل وهو قريب من الحق والعدل بالنسبة للدائن والمدين ولا تنسى يا عوده بك ان الدائن لم يكن مضطراً في زمن

الحكومة العثمانية لقبول جميع دينه عملة فضية بعد ان صدر قانون توحيد المسكوكات وجعلت الحكومة العثمانية مقياس نقدها الذهب وصارت العملة الفضية سلعة ·

فلا يحق لك ان تطالب الآن بان يؤدي المدين ليرة ذهبية عن كل خمسة ريالات كان استقرضها

عوده بك — لقد تفضل توفيق بك وقال ان الواحد القياسي للعملة الفضية عنـد الاتراك هو الدينار الذهبي لهذا فان المجيدي هو من اقسام الدينـار كما ان الشلن اليوم هو من اقسام الليرة الفلسطينية فاذا كان العقد على مائة شلن الا يكون معنى ذلك العقـد عبارة عن خمس ليرات فلسطينية فاذا كانت العقود السابقة لصدور قانون النقد الفلسطيني على اقسام الدينار الذهبي التركي اعني المجيدي فيكون عبارة عن جزء من خمسة اجزاء من الدينار الذهبي العثماني · لذلك هل من العدل او المنطق ان ندفع الى صاحب هكذا حـق والذي دفـع الى مديونه نقوداً فضية باعتبار المجيدي جزء واحد من خمسة من الدينار الذهبي واحد من عشرة من الدينار الفلسطيني ·

نجيب بك الشريدي — لا اعتقد ان عند الاهالي كثير من هذه العقود ولا ادري اذا كان عوده بك لديه كثير منها فلكل قاعدة مستثني واعتقد انه لا يستفيد احد من رأي عوده بك الا المصرف الزراعي الذي له ذممات كثيرة ، واني اتعهد ان الخسارة التي تنجم عن قبولنا هـذه المادة بشكلها الحاضر بأن اضمنها وان اريح الامة من مجيديات عوده بك فيما لو قبل رأيه لا سمح الله · واقترح قبول المادة كما هي ·

عوده بك — لقد ذكرني نجيب بك بديون المصرف الزراعي فتعلمون ياخواني بأن البنك الزراعي قد استوفى و يستوفى ديونه التي عقدت على حساب القرش التركي باعتبارها قرش فلسطيني ·

توفيق بك — غلطان ياعوده بك فلا استوفى ولا يستوفى وان قولك ان المصرف استوفى بدل المئة قرش تركي ليرة مصريـة غلط لانني رئيس مجلس ادارة المصرف الزراعي واعلم ان تعاليمه لم تقضي بذلك في اي وقت · واما قولك يستوفى فلا محل له لان القروض التركية صدر قرار بالغائها وعـدم استيفائها وذلـك منذ ثـلاث سنوات اذا كنت لا تعلم ، وهـذا لا يبقي لـك مجالا لتقول يستوفى·

عوده بك — (يريد الدوام على كلامه)

نجيب بك ابو شعر — (مقاطعاً) اتنازل عن حقي في الـكلام واطلب اعطاء القـرار باستيفاء البحث ·

فخامة الرئيس — اضع المادة بالرأي ·

فقبلت ·

فخامة الرئيس — اضع مجموع القانون بالرأي ·

فقبل ·

محمد بك الانسي — ان مواضيع جلسة اليوم اجوبة الحكومة على سؤالي المقدم بشأن مديرية المراقبة فما بال الحكومة لم تطلب الى المدير ضرورة الحضور للأجابة وقد مضى على ذلك عدة جلسات فأذا كان رئيس هذه الدائرة لايود الحضور والاجابة الا يترتب على الحكومة اتخاذ الاجراآت القانونية بحقه اما اذا كان خائفاً لانه ليس بأستطاعته ان يدحض كل ما اسند اليه من التهم يجب عليه ان يستقيل لان ذلك اشرف له ·

شمس الدين بك — ان هذا الرجل يرى نفسه اكبر من الحكومة وفوق كل شيء فأما ان يأتي الى هذا المجلس ويجيب على ما اسند اليه والا فلا يجب ان نعتقد ان هنالك حكومة وعند ذلك يترتب علينا ان نرفع مضبطة شكوى بحق الحكومة التي تعجز عن اجبار موظف تابع لها للمثول امام المجلس والاجابة ·

توفيق بك — لايوجد هنالك عجز من الحكومة لجلب رئيس دائرة ولكن تذكرون انني كنت قلت لكم ان المدير تعلل عن الحضور في جلسة يوم الاربعاء بسبب عيد رأس السنة عند الشرقيين وكنا ننتظر مجيئه اليوم بعد ان ابلغناه ان بأمكانه التأخر لهذا النهار ولكنني في الصباح وجدت على طاولتي كتاب منه يذكر فيه ان اجوبته التحريرية التي بعث بها الى الرئاسة كافية ويمكن ان تجيب الحكومة عليها ولكنني رفضت هذا الطلب لان نظام المجلس الداخلي يقضي على رئيس الدائرة او من ينيبه بالحضور امام المجلس وعرضت ذلك على فخامة الرئيس واعتقد انه سيوعز لمدير تدقيق الحسابات بالحضور فأنتظروا ولا تستعجلوا ·

محمد بك الانسي — بلغني من امس ان مدير المراقبة علم بأن المجلس العالي سيؤجل جلساته الى مابعد العيد لذلك رغب ان ينتحل لنفسه عذراً حتى يتأخر جوابه لبعد العيد كي ما يكون لديه الوقت الكافي ليجد لنفسه مخرجاً مما اسند اليه لذلك اقترح لزوم مجيئه يوم الاثنين وان لم يأت ترفع مضبطة شكوى لصاحب السمو الملكي المعظم ·

شمس الدين بك — ترفع مضبطة شكوى بحق الحكومة وحق ابراهيم بك هاشم ·

توفيق بك — توافقون على قراءة المادتين المتعلقتين في تعديل قانون مشاريع القرى واعطاء القرار بشأنهما ·

فخامة الرئيس — تفضل ياابراهيم بك ·

ابراهيم بك — ان اللجنة لم تر حاجة لتغيير او تعديل شيء في المادتين المقترحتين لذلك فقد قبلا بشكلهما الحاضر ·

فوافق المجلس قبول المادتين السابعة والسابعة عشرة كما هو مدون في الضبط

فخامة الرئيس — مواضيع الجلسة المقبلة ·

١ — جواب مدير المراقبة على سؤال محمد بك الانسي ·

٢ — قانون التحكيم الاجباري ·

٣ — قانون معاهدة الصلح مع تركيا ·

ورفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي

عمر زكي ·